

شأن من ذلك بان وطئ وطئا يسقط العقبة لم بعد محضنا
وانتاب وحسن حاله ولم بعد فادمة لان العرض اذا
انكرم بذلك لم تنسد تأتمم سواء قد قدم بذلك الرنا مثلا
أم ينزل الخرام طلقا **وارتد** فادمة والعرفا اح
الرتا مثلا يكتم ما يمكن فظهور يده على سبقت مثل غاليا
والردة عقبة والعقبة لا يخفى غالبا فظاهرها لا يدل
على سبقت الاغفاء غالبا وتعييري يفعل اعم من تعبيره برنا
ويرتا موجب قد في بفتح الجيم من عدا وتعريف **الورثة**
حقا الزوجان لان ذلك حق ادمي لهو توقف استيفاء على
مطالبه ادمي به وحق ادمي من شأنه ذلك ولو كان
المقتد وفاقا وما قبل استيفاء التعريف استوفاه سيده
ويستقط يعقوبه منهم او من المقتد وفا بان قد في
منا جمعة قبل موتهم وبارت القاتل له **ولو عقي بعضهم**
عم او عن بعضهم **فلبياي** كلم اي استيفاء كلم لانه حق
ثبت لكل منهم كولاية التزوج وحق الشفعة وفاقا التردد
حيث يستقط كلم يعقوبه بان للعود بدلا يده اليه
وهو العاقبة بخلاف موجب القذف ولات موجب ثبت
لكل منهم بدلا في العواد ثبت لكل منهم معضا وليك صرح
المطارد بان يعقوبه ان يتفرد بطليم الكل واستيفاء

مقتضى ما ذكره
في قوله
وانتاب وحسن حاله
ولم بعد فادمة
لان العرض اذا
انكرم بذلك
لم تنسد تأتمم
سواء قد قدم
بذلك الرنا مثلا
أم ينزل الخرام
طلقا

الرتا مثلا يكتم
ما يمكن فظهور
يده على سبقت
مثل غاليا

سوا حصر الباقون وكلوا ام لا وتعييري بالموجب اعم من
تعيرم بالحد **فما** في قذف الزوج زوجته
له قد في زوجة له علم رتاها بان راي يعينم او ظنم
ظنا موكلا **الشيء** رتاها بان راي يعينم او ظنم
يخوف او را ما يخرج من عنده فلا يخفى مجرد الشياخ لانه قد
يشتمع عدا ولها اوله او من طمع فيها فلم يظفر بشيء ولا
مجرد القذف كالتعريف المنة كونه لان رما دخل بينها الخوف
او سرق او طمع وانما جاز له القذف حينئذ المربط عليه
اللعان الذي يخلص به من المحن لا يختارهم الى الا انتقام منها
لثلمتها فراسم ولا يكاد يسا عدا على ذلك بيعة او اذرس
والاوى ان يسر عليها ويطلقها ان كرها هات الكلم حيث
لاول فان **انما بوليه فان علم** او **وطن** ظنا موكلا **ان ليس**
منه مع امكان كونه من ظاهرا بان لم يبطها او ولدته
للاوت ستم اشهر من وطئ التي مري اذ مدة الحمل ولا كثر
منها من العقد **الوقوف** اربع سنين **من وطئ** التي مري
اكثر مدة الحمل وفي معنى الوطئ استدخاله اطلقا **اولا يتبها**
اي بان دون ستم اشهر ووقفا اربع سنين منه **ومن رتا**
بعد **استبيرا** **بخصيصه** **لرمله** **تعين** لان ذكره يضمن
استلحاقه واستلحاقا من ليس من حرام كما يحرم نفيها هو
من الوطئ او لسببه من الرتا

مقتضى ما ذكره
في قوله
وانتاب وحسن حاله
ولم بعد فادمة
لان العرض اذا
انكرم بذلك
لم تنسد تأتمم
سواء قد قدم
بذلك الرنا مثلا
أم ينزل الخرام
طلقا